

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية مذكرة التعاون في مجال أمراض صحة الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٥ بمبلغ ٢٦٠٢٧٥٠ جنيهًا مصرىاً بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

**قرر:**

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية مذكرة التعاون في مجال أمراض صحة الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٥ بمبلغ ٢٦٠٢٧٥٠ جنيهًا مصرىاً بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (٤ فبراير سنة ١٩٨٦).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ من شعبان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٦ م.

رقم المنحة : GrantNO:FG-EG-216

رقم المشروع : ProjectNO:EG-APHIS ١

رئيس الادارة المركزية

العلاقات الزراعية الخارجية

ادارة العلاقات الدولية

وزارة الزراعة

القاهرة ، مصر

السيد /

نحن على استعداد لتقديم منحة لجهتكم تحت فاتح فائض الحاصلات الزراعية رقم ٤٨٠ ، كوبنجرس رقم ٨٣ ، وتعديلاً لتنفيذ مشروع بحثي بعنوان ( البرنامج التعاوني بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في مجال أمراض الحيوان ذات الأهمية المشتركة ) ويدعى هذا مشروع مشتركاً ذا مراحل بحثية مستقلة ينفذ عن طريق المعاهد المبنية أدفأه وسوف لا تتعدي قيمة هذه المنحة مبلغ ٢٦٢٧٥٠ جنيهاً مصرياً . منه مبلغ ٤٨٧٧٥٠ جنيهاً مصرياً لاستخدام المؤسسة لتنفيذ المشروع خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات وسوف تتحجز السفارة الأمريكية مبلغ ١١٥٠٠٠ جنيهاً مصرياً لاستخدامه في السفر الدولي وللقيام المؤقتة للأطباء البيطريين المتخصصين في الأمراض الوبائية وسيوفر لجهتكم مبلغ ٣٩٠٠١ جنيهاً مصرياً والتي تمثل اعتمادات السنة الأولى من المشروع وستحتفظ في نفس الوقت بمبلغ ٢١٠٠٠ جنيه مصرى بالسفارة الأمريكية . ومرفق طيبة صورة من المشروع وكذا صورة من تقدّمات الميزانية الموضوعة آناء المباحثات .

المعاهد والمواقم :

ـ الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وزارة الزراعة ، القاهرة .

- معهد بحوث صحة الحيوان ، وزارة الزراعة ، القاهرة .
- معهد بحوث الأمصال واللقاحات ، وزارة الزراعة ، القاهرة .
- كلية الطب البيطري ، جامعة القاهرة .
- كلية الطب البيطري ، جامعة أسيوط .

ولقد تم الاتفاق على الترتيبات الازمة لتنفيذ المشروع أثناء المباحثات التي عقدت في ٢١ فبراير ١٩٨٥ بوزارة الزراعة ، ادارة العلاقات الخارجية ، وزارة الزراعة ، الدقى ، القاهرة - مصر .

حضر المباحثات كل من الدكتور / عبد المنعم برकات ، الدكتور / سيد عبد الحميد سلامة ، الدكتور / حسني محمود السواح ، المهندس / محمد العيسوى عن وزارة الزراعة المصرية ، الدكتور / اسماعيل رضا عن كلية الطب البيطري ، جامعة أسيوط ، الدكتور / جيري وكر والأنسة جلوريا يانوسكى عن وزارة الزراعة الأمريكية .

وأن توقيعكم في المساحة الموجودة أدناه مطلوب لإيصال موافقتكم على قبول هذه المذكرة وعلى موافقتكم على المواقع العامة المطبقة على منح البحوث الزراعية الأجنبية ويعتبر المشروع ساريا عند اتخاذ الاجراءات القانونية ، المرجو الاحتفاظ بالنسخة المخصصة لكم واعادة الأصل بالمرفقات الى المستشار العلمي بالسفارة الأمريكية ، القاهرة ، مصر لارسالها الى قسم البحوث الدولية مكتب التعاون والتنمية الدولي وزارة الزراعة الأمريكية ، ٤٢٠٠ مبني الحسابات ، ٤٠١ شارع ١٤ جنوب / غرب واشنطن ٢٠٢٥٠

وتقسيل اعتمادات هذا المشروع والمحددة بمبلغ ٤٨٧٧٥٠ جنية مصرية  
لوزارة الزراعة - ادارة العلاقات الخارجية ، القاهرة - مصر .

التوقيع

النصوص العامة المنظمة لمنح البحوث الزراعية الأجنبية

١ - الفترة :

تبدأ المنحة في اليوم الذي يوقع فيه خطاب المنحة وتواريخ بواسطة الموظف المفوض من قبل الهيئة المنوحة تظل المنحة باقية بمقابلة وتأثير حتى استكمال البحث المتفق عليه ، الا أنها يجب الا تتعدي عدده السنتين الواردة بخطاب المنحة او أي تعديل لها وعلى أية حال يمكن ان تنهى المنحة في اي وقت عن طريق اتفاق مشترك بين الجهة المنوحة وفائب مدير قسم البحوث الدولية - مكتب التعاون والتنمية الدولي بوزارة الزراعة الأمريكية ( ويشار اليه هنا بنائب المدير ) او بواسطة فائب المدير بمفرده لسبب وجيه .

٢ - أقصى التزام :

سوف لن يتعدى أقصى التزام لحكومة الولايات المتحدة القيمة الكلية للمنحة او أية تعديلات لها .

٣ - الدفعات :

يقوم فائب المدير أو ممثل مكتبه الاقليمي بارسال دفعه مالية بصفة مبدئية وذلك بعملة البلد الموجودة به الجهة المستفيدة بالمنحة حال تسليمهم الخطاب الأصلي الموقع والمؤرخ للمنحة .

اما الدفعات الأخرى التالية لالدفعه الأولى فسترسل عقب وصول تقارير مرضية عن تقدم البحث وكذلك تقارير مالية من الجهة المستفيدة من المنحة كما هو مذكور في أماكن أخرى تحت هذه الشروط العامة .

٤ - حسابات الاعتمادات :

ان الدفعات المالية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة وكذلك النفقات المطالب بها من مثل هذه الدفعات لأغراض خاصة بالمقترن المحدد في خطاب المنحة يجب ان تقييد بطريقة منفصلة بحسابات الجهة المستفيدة بالمنحة . ولا تستخدم

هذه الاعتمادات فقط للأغراض المجلدة والموضحة بالمتراوح المحدد بخطاب المنحة . سوف تدعم المصاروفات با يصلات أو أية مستندات أخرى مقبولة وسوف تحفظ الجهة المقدمة لها المنحة بسجل خاص لأية فوائد مكتسبة من أموال المنحة . مثل هذه الفوائد يجب أن ترد إلى وزارة الخزانة بالولايات المتحدة .

عند نهاية المنحة يعد بيان لحالة المالية بواسطة نائب المدير أو من يمثله للحصول على موافقة الجهة المنوحة . وينصح بأن تكون تلك السجلات والحسابات معدة زميجهوشة بطريقة تسهل احتياجات التقرير المالي .

#### ٥ - الاعتمادات غير المضروفة من المنحة :

يجب إعادة أي اعتمادات للمنحة تكون في حوزة الجهة المنوحة وغير منصرفة أو غير مخصصة لدفع تفقات وذلك عند الطلب بعد انتهاء فترة المنحة .

#### ٦ - متطلبات التقارير :

يجب تقديم تقريرين ماليين لكل سنة من سنوات المنحة موضحاً بما قيمة الاعتمادات المنصرفة من المنحة بالإضافة إلى تقريرين فنيين موضح بما التقدم في البحث . ونزوء الجهة المنوحة بالبيانات التفصيلية والتعليمات الخاصة باعداد وتقديم هذه التقارير بما في ذلك تواريخ تقديمها ، وذلك فور توقيع خطاب المنحة واعادته من المعهد المنوх له المنحة . وعند انتهاء المنحة يطلب تقرير نهائي يعطى الأوجه الفنية للبحث الذي تم اجراؤه فترة المنحة كلها . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تقدم الجهة المنوحة تقاريراً أخرى تتعلق بالاعتمادات المخصصة للمنحة أو ببحث المنحة كيما يطلب نائب المدير . ويجب اعداد التقارير باللغة الانجليزية .

#### ٧ - حرية الوصول للتسهيلات وسجلات الحسابات :

يكون إثمى حكومة الولايات المتحدة المفوخين حق دخول المعامل والمكاتب أو التسهيلات التي تتعلق بأعمال المشروع . كذلك يجب أن تكون متوفرة لهم كافة البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير والحسابات مع حفظها وبقاءها .

في متناول اليد بعرض أي مراجعة قد تتم وذلك بحد أدنى قدره عامين بعد انتهاء تاريخ المنحة ، كما يجب تواجد مسئولي وموظفى الجهة المنووحة أو آفراد آخرين من المكلفين أو المتصلين بتنفيذ المشروع وذلك مع المندوبين المذكورين في أي وقت مناسب .

#### ٨ - المعاونة في البحث :

تكون الجهة المنووحة لها المنحة مسؤولة عن اجراء البحث المقترن بشكل كفء وفعال . ويمنع ابرام أي عقد أو منحة أو ترتيب آخر من قبل الجهة المنووحة مع أي طرف آخر لاجراء أي جزء من البحث أو البحث كله الا اذا خول قائم المدير ذلك .

#### ٩ - السفر :

يجوز استعمال اعتمادات المنحة لتمويل سفر ممثلى الجهة المنووحة الضروري لاجراء تنفيذ فعال للبحث ، كما يجب أن يتمشى مثل هذا السفر داخل البلد التي يجرى بها البحث مع قواعد ونواائح الجهة المنووحة لها المنحة . أما السفر خارج البلاد فيجب الموافقة عليه مسبقاً وكتابة من قبل قائم المدير أو من يمثله قبل اجرائه .

#### ١٠ - الأصول الثابتة :

يصرح باستخدام اعتمادات المنحة لشراء الأصول الثابتة المحددة في القائمة المرفقة بمستندات المفاوضات ولا يجوز شراء أي بنود اضافية من الأصول الثابتة من قروض المنحة كما لا يجوز تجاوز الاعتمادات المخصصة للأصول الثابتة الا باعتماد قائم المدير أو من يمثله . وعند انتهاء المنحة تحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بحق تقييم جميع الأصول الثابتة المشترأة كلية من قروض المنحة وبحق تحديد كيفية التصرف فيها . أما في حالة انتهاء المنحة قبل تاريخها الطبيعي فيتم تحديده وضع الأصول الثابتة المشترأة مشاركة بين الجهة المنووحة لها المنحة والولايات المتحدة الأمريكية .

١١ - نشر نتائج البحث :

يجوز نشر النتائج التي يقرر قائم المدير أنها لا تدعم طلب أي براءة اختراع بالولايات المتحدة أما بواسطة الجهة المنووحة لها المنحة أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأكثر الوسائل الميسورة . كما يجب أن تزود الجهة المنووحة لها المنحة وزارة الزراعة الأمريكية بالموضوعات التي تعدّها وذلك من ثلاث صور أحدهما على الأقل باللغة الانجليزية ويتم هذا عند تقديم الموضوع للنشر . كما يجب أن تذكر الجهة المنووحة لها المنحة اسم الجريدة المقدم لها الموضوع ويكون الأعداد والموضوع والتحرير والاعتماد والنشر مثل هذه المكاتب من مسؤولية الجهة المنووحة . ولا تجري مراجعة هذه المكاتب قبل تقديمها للنشر من قبل وزارة الزراعة الأمريكية الا اذا صدر طلب خاص بذلك للمراجعة والتعليق . كما يجب أن تحتوى جميع المكاتب وطبعاتها المعادة والمعدة من قبل الجهة على ملحوظة مثل ( تم تمويل هذا المشروع جزئياً بواسطة منحة مقدمة من وزارة الزراعة الأمريكية - مكتب التعاون والتنمية الدولي - برنامج بحوث العملة الأجنبية ) وعند النشر يجب تزويد المدير أو ممثله الاقليمي بنسخ مطبوعة .

١٢ - حقوق براءات الاختراع والتراث :

يجب أن تكون أي نتائج قابلة للتسجيل كبراءة اختراع وناتجة من البحث موضوع المنحة في متناول الجمهور بالولايات المتحدة . ويحدد قائم المدير كيفية اجراء ذلك . اما في البلدان الأخرى فيجوز للمعهد المنووحة له المنحة توسيق براءات الاختراع على نتائج هذا البحث ، الا أنه ينبغي منح حكومة الولايات المتحدة ترخيصاً دولياً غير قابل للاستثناء ولا الالغاء وحق الملكية الخالص بعرض استعمال براءة الاختراع لأغراض حكومة الولايات المتحدة .

ولتمكين حكومة الولايات المتحدة من التقدم بطلب براءة اختراع بالولايات المتحدة يجب أن توافق الجهة المنووحة لها المنحة على الآتي :

١ - افادة المدير فور الحصول على النتائج القابلة للتسجيل كبراءة اختراع

نتيجة المنحة .

٢ - التعاون عند الطلب في اعداد واجراء اللازم نحو طلب براءة اختراع أمريكية .

٣ - اعداد أو توقيع أي أوراق لازمة ومتعلقة بطلب براءة اختراع بالولايات المتحدة أو كلها معاً .

٤ - ضمان تعاون أي موظف في الجهة المنووحة لها المنحة تعاوناً يكون لازماً لعمل طلب لبراءة اختراع أمريكية . ولا يجوز أن يتقاضى مثل هذا الموظف أجراً إضافياً من الولايات المتحدة نظير الخدمات المؤداة أثناء المعاونة في اعداد طلب براءة اختراع أمريكي .

٥ - اذا حدث وكانت تواصين الدولة التابعة لها الجهة تنص على ضرورة تسجيل طلبات براءات الاختراع في تلك الدولة أولاً وقبل تسجيلها بالخارج . فيجب أن تقوم الجهة فوراً باتخاذ الخطوات الملائمة نحو حفظ حقوق حكومة الولايات المتحدة للحصول على براءة اختراع في الولايات المتحدة والاتفاق على تاريخ التسجيل السابق وذلك بستipsis تعديل لشبوة سنة ١٩٥٨ ( المؤتمر الدولي لحماية الملكية الصناعية ) . وتتضمن تلك الخطوات التسجيل الفوري لطالب براءة اختراع بالدولة التابعة لها الجهة وتزويد المدير بصورة معتمدة من الطاب وكذلك ترجمة معتمدة بأسرع ما يمكن بعد التسجيل .

٦ - تكون النفقات المطلوبة لتوثيق براءة اختراعأمريكية على مسؤولية الولايات المتحدة . وتشمل هذه المصاريف تكاليف البحوث الفنية المسبقة والاعداد والتسجيل الرسميين للطلبات وقضايا الاستحداث وشرعية البراءة نفسها والاختراع بالإضافة إلى الأعمال الأخرى لأى وكيل براءات أمريكي .

#### ١٣ - تحريره أتعاب معينة :

يجب أن تعهد الجهة المنووحة لها المنحة بأن لا تستخدم أو تعهد إلى أي فرد أو وكالة يبع باستخدام أو بضمان المنحة طبقاً لأى اتفاقية مقابل عمولة أو نسبة متوية أو سمسرة أو أتعاب احتياطية للطوارئ ، وذلك باستثناء الموظفين الأصليين

والشركات التجارية المسموح لها بذلك وبغرض انجاز الأعمال . وفي حالة الاعمال بهذا التعهد أو مخالفته يكون لنائب المدير حق الغاء المنحة دونه أي التزام أو الخصم من المبلغ المتفق عليه بالقيمة الكلية مثل هذه العمولة أو بالنسبة المئوية أو المسيرة أو أتعاب الطوارئ .

١٤ - الامتيازات الشخصية :

لا يجوز السماح لأى عضو أو ممثل من مجلس الشيوخ الأمريكى أو الوكيل المقيم بأى حصة أو جزء من المنحة أو أى امتياز نابع منها الا اذا تم ذلك عن طريق منشأة ولصلحتها العامة .

١٥ - مواد البحث :

تقوم الجهة المنووحة له المنحة بتزويد وزارة الزراعة الأمريكية عند الطلب بالبذور أو النباتات أو اللقاحات أو أى مواد أخرى للبحث قد اكتشفت أو طورت أثناء فترة المنحة .

١٦ - التعديلات :

يجوز تعديل المنحة بموافقة المشتركة بين الجهة المنووحة لها المنحة ونائب المدير وقتما يكون ذلك ضرورياً أو مطلوباً .

١٧ - سفر المنسق الأمريكي :

في حالة ادراج سفر موظفين او وزارة الزراعة الأمريكية للدولة المشتركة ضمن المشروع المقترن أو المفاوضات فان اعتمادات مثل هذه الرحلة يمكن أن تكون ضمن التزامات هذه المنحة ، واذا ضمته في المنحة ، فان يمكن لوزارة الزراعة الأمريكية أن تتحجج المبلغ الكافى لشراء تذاكر السفر من خلال المصادر الأمريكية . وكذلك لدفع مقدمات بالعملة الأجنبية لبدل السفر والتكليف الناشئة .

وهذا ويجب أن يشير خطاب المنحة والميزانية ( التكاليف المقدرة ) بوضوح إلى هذه الحقائق .

**البرنامـج التـعاونـي بـين مصر وـالولاـيات المتـحدـة الأمريكية  
في مـجاـل أمـراض الـجيـوان ذات الأـهمـية المشـترـكة**

مقترن من وزارة الزراعة المصرية في ٢٩/١٠/١٩٨٤

وعدل من الجانب الأمريكي في ٢٤/١٢/١٩٨٤.

يغطي هذا المحت المفترض أول ستين من المشروع .

مقدمة عامة :

يبلغ تعداد الحيوانات في مصر طبقاً لبيانات وزارة الزراعة على النحو التالي:

الحيوان	العدد
ماشية	٣٥٠٠٠٠٠
جاموس مأوى	٣٨٠٠٠٠٠
مااعز	٣٠٠٠٠٠
جمال	٣٠٠٠٠٠
خيول	٣٦٠٠٠

ويتوزع هذه الحيوانات عشوائياً في ٢٦ محافظة بمصر و كثافة عالية في محافظات وادى دلتا النيل.

وتشترك الحدود جنوباً مع السودان وغرباً مع ليبيا والشمال الشرقي مع إسرائيل . وبالرغم من وجود وحدات لاحجر البيطري عند الحدود إلا أن حركة الحيوانات داخل مصر ليست محسوبة مما يؤدي إلى امكانية دخول أمراض الحيوان الخارجية خاصة من الجنوب .

**المناطق التي سمعتم تقطعنها**

يعتقد المكتب الدولي للتعاون والتنمية أن المعايير المقترحة تعطيتها في الاقتراح الأصلي يمكن تخصيصها إلى الآتي :

(أ) وادي النيل بالجيزه والوجه القبلي ( مصر العليا ) .

(ب) منطقة الوادى الجديد جنوب غرب أسيوط ، هذا مع محافظى مطروح وأسوان ويكون مركز البحث أسيوط ، أما فى المركز البيطرى أو فى المعامل البيطرية بجامعة أسيوط .

الأمراض التي سيتم دراستها :

في بداية المشروع ستقتصر البحوث على مراقبة تواجد وادخال وتحركات أمراض الماشية التالية في محافظات مطروح وأسوان :

— النجمة •

— التسمم الدموي •

— الطاعون البقرى والأمراض التي تشبه الطاعون البقرى ( مرض الأسهال المعدى الفيروسي للماشية ) •

— الالتهاب الأنفى الشعبي المعدى بالماشية •

— حمى الرأس الخيشة •

— مرض اللسان الأزرق •

التدريب :

يجب عقد دورات تدريبية تشتمل على معلومات نظرية وعملية للأطباء البيطريين العاملين بالحقل أخصائيو المعامل تحت اشراف واشتراك الأساتذة والخبراء المحليين في هذه الأمراض السابق ذكرها • بالإضافة للتوجيه باشتراك الأساتذة والخبراء الأمريكيان ويجب أن يشتمل التدريب على جوانب التشخيص المعملي والمرضى والوبائي لهذه الأمراض •

ويجب تدريب المشتركين على كيفية استخدام وملئ الاستمرارات المختلفة بالبيانات الصحيحة المتحصل عليها اما من الحقل أو المعامل على حد سواء • وكذلك يجب معرفة توقيت وكيفية ارسال الاستمرارات المحتوية على البيانات حتى تصل إلى المكتب المركزي البيطري للأمراض الوبائية في القاهرة في الموعد المناسب •

## المطبوعات :

يجب أن يقوم المتخصصون في الأمراض الوبائية بتصميم الاستثمارات وأوراق الاستبيانات الخاصة بتجميع وتسجيل البيانات الناتجة من حصر الأمراض . يجب أن يقوم الخبراء باعداد وتصميم الاستثمارات الخاصة بالفحوص المعملية ، ويجب أن تطبع هذه الاستبيانات والاستثمارات بكميات كافية وتعطى للأطباء البيطريين في كل من الحقل والمعمل الذين تم تدريسيهم على كيفية استخدام هذه الاستبيانات بصورة دقيقة ويمكن الاعتماد عليها .

## البروتوكولات الخاصة بإجراءات التشخيص المعمل :

يجب أن يقوم خبراء من كلا البلدين بكتابه بروتوكولات كاملة تحتوى على هذه الاجراءات وتتضمن جمع ، وتناول وحفظ العينات ، والاختبارات السيرولوجية لقياس وحصر الأجسام المضادة وكذا الاجراءات الخاصة بعزل والتعرف على الكائنات الفيروسية .

ويجب أن تتبع تلك البروتوكولات في المعامل المختلفة المذكورة بالمشروع لتوحيد المستوى التحليلي الجيد للنتائج المتحصل عليها .

## المواد المستخدمة في التشخيص :

يجب أن تكون المواد الحيوية المستخدمة في التشخيص مثل الاتيجينات الأهمال المناعية وسلالات المقارنة الفيروسية طبقاً للمستويات الدولية من النقاء والكفاءة .

ويمكن الحصول عليها أولاً من المعامل المؤوثق بها ثم تحضيرها محلياً طبقاً للبروتوكولات المصحح بها دولياً ، ويجب أن تختر درجة نقايتها وكتفاتها في معامل البلدين .

يجب انشاء بنك للمواد المستخدمة في التشخيص ومزارع الخلايا بالمعمل المركزي لهذه الدراسات .

ويخزن في هذا البنك تلك المواد بطريقة جيدة وبكميات كافية ويجب أن تكون المواد المستخدمة في التسخيص متاحة لدى كل المعامل المشتركة في المشروع لتحليل النتائج بطريقة أفضل .

**تجهيزات المعمل :**

يجب أن تستكمل التسهيلات المعملية ( معدات - المواد الزجاجية - مواد البلاستيك والكيماويات ) الموجودة في قسم الدراسات الفiroسية الجديد بالمعمل المركزي لضمان المستوى العالى في الخدمة التشخيصية المطلوب تحقيقها في المشروع وحتى تتمكن المعامل من التعامل مع الأعداد الكبيرة المتوقعة من عينات الأمصال المرسلة للحصر السيرولوجي وتجارب العزل والتعرف على الأفواع الفiroسية المختلفة . ويجب أن يمد المعمل بالتجهيزات المانعة للاحتشار لتأمين العمل مع هذه الفiroسات الضارة مثل حمى الوادي المتندفع والطاعون البقري .

**وسائل النقل :**

وهي مطلوبة بصفة أساسية لضمان القيام بالرحلات الحقلية العاجلة وجمع العينات المناسبة وتقليلها المباشر للمعمل .

**بنك الأمصال :**

يجب إنشاء بنك للأمصال في المعمل المركزي حيث تخزن به كميات كبيرة من عينات الأمصال المجموعة أثناء الحصر بطريقة سلية لاستخدامها في مزيد من البحوث المطلوبة .

**المعامل البيطرية الإقليمية :**

يجب أن تجهز معامل الطب البيطري الإقليمية في المحافظات المختارة بالتسهيلات الازمة لجمع عينات الدم وكذا تجهيزها بالآلات الطرد المركزي التي تسهل الحصول على الأمصال المطلوبة وكذلك وسائل حفظ وتعبئة الأمصال

لنقلها الى المعمل المركزي . ويمكن أن تجهز بعض المعامل الاقليمية البيطرية بالتسهيلات اللازمة لاجراء بعض أعمال المسح المحددة أو الاختبارات التشخيصية .

#### المعامل الأمريكية المشتركة :

يجب أن تحدد المعامل الأمريكية المقابلة للتعاون مع المعامل المحلية المصرية . ومن المحتمل قيامها بالاشتراك في تأكيد نتائج معينة ، ونقاوة بعض السلالات الفيروسية المعزولة ، وامداد أو اختبار بعض المواد المستخدمة في التشخيص .

#### اسلوب الحصر :

يوجد ثلاثة مستويات للبرنامنج الاشرافي المقترن هي :

##### (أ) الحصر المعمل :

توزيع على الأطباء البيطريين في الحقل بالمحافظات المصرية المختار استمارات وأوراق استبيانات تحتوى على بعض الأسئلة عن الأمراض العلاجية الأساسية وتغيرات الأنسجة بعد الوفاة وال نقاط الهامة التي تشمل الناحية البيئية والوبائية .

وتملأ الاستمارات بالبيانات المطلوبة ويتم ارسالها أسبوعيا الى المكتب المركزي للدراسات الوبائية . وتحلل البيانات احصائيا ويمكن أن تبرمج بالكمبيوتر وتعطى نتيجة التحليل معلومات عن الحيوانات التي تظهر أعراض أو تغيرات بعد التفوق المويحي بالأمراض التي هي محل البحث . ويشار أيضا الى دور العوامل مثل الأنواع ، العمر ، الجنس ، الموسم ، العوامل البيئية والجغرافية والمناخية .

##### (ب) حصر الأوصاف :

يقوم الأطباء البيطريون المخصصون بالمعامل الاقليمية بجمع عينات عشوائية للدم من الحيوانات التي توجد بمناطق الحصر والمختار وتجمع وتخزن الأوصاف بالمعمل أو ترسل بطريقة سلية الى المعمل المركزي بعد وضع البطاقة الخاصة بها

والمرفق بها الاستماراة التي تحتوى على جميع المعلومات الخاصة بالعينة . ومن الضروري جداً أياضاً التاريخ السابق للتطعيم ضد المرض موضوع البحث . ويتم ارسال كمية للمقارنة من كل عينة مصل للمعمل المركزي . ومن المتوقع أن يدخل فى الحصص سنوياً على الأقل ١ - ٥٪ من تعداد الحيوانات فى كل محافظة .

ـ وتفحص الأمصال المتحصل عليها لمعرفة الأجسام المضادة للأمراض التي هي مجال البحث مستخدماً فى ذلك الاختبارات السيرولوجية المناسبة لكل مرض على حدة كما هو وارد ببروتوكول التشخيص المتفق عليه وسوف يتم تسجيل وتحليل البيانات احصائياً .

ـ وحيث ان هناك برنامجاً قومياً للتحصين ضد بعض الأمراض مصل حمى الوادي المتندفع والطاعون البقرى فستنشأ صعوبة في تفسير نتائج الاختبارات السيرولوجية الجارية على مثل هذه الأمراض . الا أن المعلومات المتحصل عليها ستكون ذات قيمة حيث أنها تعكس الوضع المناعي للحيوانات كما أنها ستساعد في تقييم برامج التحصين العاجلة ويمكن اعتبارها كأساس لتحسين تلك البرامج .

ويقترح بالنسبة للأمراض التي يوجد لها برنامج قومي للتلقيح أن ترك مجموعة صغيرة من الحيوانات غير المحسنة لملاحظة وجود هذه الحيوانات في المحافظات المختلفة المختارة وتكون تحت رعاية ورقابة الصحة البيطرية لملاحظة أي أمراض مرضية ، و يؤخذ دورياً من هذه الحيوانات عينات دم ويفحص مصلها لمعرفة الأجسام المضادة للأمراض محل البحث .

#### (ج) ابحاث الميكروبيولوجي :

في حالة التعرف على بؤر مرضية بالفحص السيرولوجي أو الاكلينيكية تنظم رحلات حقلية فورية المناطق المصابة المطلوب التعرف على المرض فيها ، وتقوم مجموعة من المختصين تتكون من خبير فني وخبير أمراض وبائية وخبير معمل بالتجهيز إلى المنطقة حيث تجري اختبارات اكلينيكية وفحوص باسلوبية كاملة على الحيوانات الميتة أو المذبوحة ويتم الحصول على العينات المطلوبة للتشخيص

للعملى وكذلك معلومات متكاملة عن الحيوانات الكائنة والعوامل المسببة للمرض الوبائى .

ويجرى على العينات المتحصل عليها المستخدمة فى العزل والتعریف كل العمليات المتقد عليها فى البروتوكولات المعمول بها فى المشروع .

وتحتاج عينات مزدوجة من الحيوانات المرقمة حيث تكون العينة الأولى المرحلة الأولى من المرض بينما الثانية بعد مرور ٣ - ٥ أسابيع على طور النقاوه هن المرض . وتحتاج عينات المصل عن طريق الاختبارات الكمية السيرولوجية لمعرفة وجود أي ارتفاع في نسبة الأجسام المضادة التي ربما تكون ذات قيمة فى التشخيص . وتحتاج نتائج العمليات التشخيصية المختلفة ( الفيروлогية ، السيرولوجية ، والأكلينيكية والباؤلوجية ) للوصول الى التشخيص السليم .

وتحتاج المعلومات المتحصل عليها من الأبحاث السابقة لمعرفة العوامل المؤثرة على وبائية تلك الأمراض كما يجب الاهتمام بالدور الذى تلعبه العوائل ناقلة وناشرة الأمراض والتي قد تكون بعض الحيوانات المنزوية أو البرية والعوائل الحرة مثل القوارض ، الثدييات أو الطيور ، وسوف تعد دراسات للاقاء الضوء على أهمية دور تلك العوائل .

وسوف يبحث دور الحيوانات المصابة ، في نقل الأمراض ويجب توجيه الاهتمام الى طرق انتشار الفيروس من جسم الحيوان وطرق انتشار العدوى . ويتم تنقية سلالات الفيروس المعزولة بطريقة الشرائح وستدرس خواص السلالات المختلفة المعزولة مع الترکيز على الأجسام المضادة لها ومدى ضراوتها . ومن المثير للأهتمام اجراء دراسات مقارنة على السلالات المعزولة والسلالات المرجعية .

#### التقارير :

سيكتب تقرير لكل بحث حقلى يتم خلاله الزارات الميدانية . وتسجل النتائج فى استمارات مصممة خصيصا لذلك . وتحتوى التقارير الفنية النصف سنوية والسنوية على النتائج المجمعة .

الميزانية المصرية الجارية	السنة	الوقت	الإيجور والحوافر	المجموع		
				الأولى	الثانية	الثالثة
الأسماء (أنظر الموفق)	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
إجمال الأجر والحوافر	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
<u>وسائل المواصلات :</u>						
إجمالي السفر الداخلي	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
النقل (الشقارات)	-	-	-	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
الإيجارات	-	-	-	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
خدمات التعاقدية	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
المواد المستهلكة	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
التدریب المعلم	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
المصاريف غير مباشرة	١٥٪	١٥٪	١٥٪	٣٦٣٤٠	٣٦٣٤٠	٣٦٣٤٠
إجمالي التكاليف الجارية	-	-	-	٣٥٧٥٠	٣٥٧٥٠	٣٥٧٥٠
				٣٦٩٤٨٩٠	٣٦٩٤٨٩٠	٣٦٩٤٨٩٠
				٣٧٦٤٦٣	٣٧٦٤٦٣	٣٧٦٤٦٣
				٣٤٧٣	٣٤٧٣	٣٤٧٣
				٣٦٣٠	٣٦٣٠	٣٦٣٠
				٣٦٣٤٠	٣٦٣٤٠	٣٦٣٤٠
				٣٦٣٤٠	٣٦٣٤٠	٣٦٣٤٠
				١٥٩٩	١٥٩٩	١٥٩٩

## **المصروفات الشائعة :**

السفر الخارجي ..... ٤٥٠٠٠

الملايين

إجمالي التكاليف الخارجية .. .. .. .. .. .. .. ..	١٨٢٢٧٥٠
إجمالي التكاليف الثابتة .. .. .. .. .. .. .. ..	٦٦٥٠٠
إجمالي الميزانية .. .. .. .. .. .. .. ..	٤٤٨٧٧٥٠

كتاب الموسوعة

المبلغ	العدد	اسم المعدة
٤٧٥٠٠٠٠	(٥)	كاينه آعمي
٤٠٠٠٠٠٠	(٤)	غضان شانى أكسيد الكربون
٣٩٠٠٠٠٠	(٢)	ثلاجة ديب فريزر - ٨٠
١٣٠٠٠٠	(١٢)	ثلاجة ديب فريزر - ٢٠
٨٠٠٠٠	(٤)	ميزان حساس سور توربوس
١٠٠٠٠	(١٠)	جهاز طرد مركزي
٣٠٠٠٠	(١٠)	جهاز طرد مركزي ذو قدرة عالية
٣٠٠٠٠	(٤)	جهاز طارد مركزي تحت النيتروجين
٣٠٠٠٠	(١)	ميكروسکوب فلورسنت
٢٥٠٠٠	(٥)	مقطور زجاجي
٢٤٠٠٠	(٨)	مقطار بلاستيك

٤٠٠٠٠٠	(٤)	جهاز تنقية المياه من المعادن ... ... ..
٢٧٠٠٠٠٠	(٩)	جهاز مساعدات الماصة ... ... ..
٦٠٠٠٠٠	(٢)	جهاز للتقسيم تحت التعقيم ... ... ..
٤٥٠٠٠٠	(٣)	جهاز تقليل المغناط ... ... ..
٢٠٠٠٠٠	(٢)	حضان ... ... ..
٣٠٠٠٠٠	(٤)	جهاز ترشيح ميكانيكي للأجزاء الدقيقة ... ..
٥٠٠٠٠	(١)	جهاز قياس الجودة ... ... ..
٤٠٠٠٠٠	(٤)	جهاز القراءة الاليزا ... ... ..
٤٥٠٠٠٠	(٣)	المولد ... ... ..
٣٠٠٠٠٠	(١)	حجرة التبريد ... ... ..
٤٠٠٠٠٠	(٨)	المعايير الجمی الدقيق ... ... ..
١٨٠٠٠٠٠	(٢)	حاسب آلي صغير ... ... ..
٣٤٥٠٠٠٠		معدات متعددة ١ ... ... ..
٢٢٠٠٠٠٠	(١١)	سيارات ٢ ... ... ..
٦٢٠٠٠٠٠		إجمالي الموارد الثابتة ... ..

— ولا يزيد إجمالي تكاليف الأجهزة على المقدمة عن ٦٢٠,٠٠٠,٠٠ جنية مصري :

١ — يخصص لمعدات العاجل شراؤها والتي تبلغ أكثر من ٢٠٠ دولار أو تستخدم لتنمية أي زيادة في أسعار الأجهزة .

٢ — تستخدم إحدى السيارات بمعرفة الخبراء الامريكيين .

## وزارة الخارجية

قرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٤/٤/١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التعاون في مجال أمراض صحة الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٥ بـ ٢٦٠٢٧٥٠ جنيهًا مصرىاً بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وموافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤/٤/١٩٨٦ ،

وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٤/١٩٨٦ ،

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التعاون في مجال أمراض الحيوان ذات الأهمية المشتركة والموقعة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٥ بـ ٢٦٠٢٧٥٠ جنيهًا مصرىاً بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل بها اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٨٥

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

د. أحمد عصمت عبد المجيد